



INFCIRC/449

5 July 1994

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,  
FRENCH, RUSSIAN, SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

### اتفاقية الامان النووي

١- اعتمدت اتفاقية الامان النووي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من قبل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من ١٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وسوف يفتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خلال الدورة العاشرة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة، وسوف يبدأ تنادها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع (مدير عام الوكالة)، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مناعلاتها في مرحلة الحرجة.

٢- ويستنسخ نص الاتفاقية بالصيغة المعتمدة في المرفق لكي تطلع عليها جميع الدول الأعضاء.

## المرفق

### اتفاقية الأمان النووي

الديبياجة:

#### ان الأطراف المتعاقدة

١١. اذا تدرك الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسلامي بيئياً;
١٢. واذا تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في العمل على رفع مستوى الأمان النووي على نطاق العالم;
١٣. واذا تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمان النووي تقع على عاتق الدولة التي تخضع لولايتها منشأة نووية؛
١٤. ورغبة منها في نشر ثقافة فعالة عن الأمان النووي؛
١٥. وادراكا منها بأن الحوادث التي تقع في المنشآت النووية يمكن أن تكون لها آثار عابرة للحدود؛
١٦. واذا تضع في اعتبارها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، واتفاقية التبليغ البكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي (١٩٨٦)؛
١٧. واذا تؤكد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز الأمان النووي من خلال الآليات القائمة الثانية والمultipateral، ومن خلال وضع هذه الاتفاقية المشجعة؛
١٨. واذا تسلم بأن هذه الاتفاقية تنطوي على التزام بتطبيق مبادئ «أساسية لـأمان المنشآت النووية لا معايير منفصلة للأمان، وبأن هناك مبادئ توجيهية للأمان صيفت على نطاق دولي ويتم استيفاؤها من حين لآخر، وبذلك يمكن أن تقدم توجيهات بشأن الوسائل الحديثة لبلوغ مستوى عال من الأمان؛
١٩. واذا تؤكد على ضرورة البدء فوراً بوضع اتفاقية دولية بشأن أمان تصریف النفايات المشعة بمجرد أن تسفر العملية الجارية لوضع أساسيات لـأمان تصریف النفايات عن اتفاق دولي واسع النطاق؛
٢٠. واذا تسلم بجدوى القيام بمزيد من الأعمال التقنية المتعلقة بأمان الأجزاء الأخرى لدورة الوقود النووي، وبأن هذه الأعمال يمكن أن تيسر في الوقت الملائم تطوير الصكوك الدولية الراهنة أو استحداث صكوك دولية لاحقة؛

قد انفقت على ما يلي:

## الفصل ١ - الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق

### المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ١٠ بلوغ مستوى عال من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقني فيما يتعلق بالأمان؛
- ٢٠ إنشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتلة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت؛
- ٣٠ الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب اشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها.

### المادة ٢ - التعريف

أغراض هذه الاتفاقيه:

- ١٠ تعني "المنشأة النووية" بالنسبة لكل طرف متعاقد أي محطة أرضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايتها بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين و Manaولة و معالجة المواد المشعة، ترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل محطة القوى النووية. ولا تعتبر مثل هذه المحطة منشأة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووي بصفة دائمة من قلب المفاعل، ويتم تخزينها بأمان وقتاً لا يتفق عليها، وتوافق الهيئة الرقابية على برنامج لوقف التشغيل نهائياً.
- ٢٠ تعني "الهيئة الرقابية" بالنسبة لكل طرف متعاقد أي هيئة أو هيئات خولت السلطة القانونية من قبل ذلك الطرف المتعاقد لاصدار رخص للمنشآت النووية، ولتنظيم عملية اختيار مواقعها، وتصميمها، وتشييدها، واعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائياً.
- ٣٠ تعني "الرخصة" أي اذن تصدره الهيئة الرقابية لمقدم الطلب لكي يضطلع بالمسؤولية عن اختيار الموقع الخاص بمنشأة نووية، وتصميمها، وتشييدها، واعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائياً.

**المادة ٢- نطاق التطبيق**

تنطبق هذه الاتفاقية على أمان المنشآت النووية.

**الفصل ٢- الالتزامات****(أ) أحكام عامة****المادة ٤- تدابير التنفيذ**

يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني، ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وادارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

**المادة ٥- تقديم التقارير**

يقدم كل طرف متعاقد، قبل كل اجتماع من الاجتماعات المشار إليها في المادة ٢٠، تقريراً عما اتخذ من تدابير لتنفيذ كل من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بفرض استعراضه.

**المادة ٦- المنشآت النووية القائمة**

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الاسراع قدر الامكان باستعراض أمان منشأته النووية القائمة عند بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد. ويكتفى الطرف المتعاقد، عندما يقتضي سياق الاتفاقية ذلك، التعميل بإجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية لرفع مستوى أمان المنشأة النووية. فإذا تعذر رفع مستوى الأمان على هذا النحو، ينبغي تنفيذ الخطط الموضوعة لاغلاق المنشأة النووية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. ويجوز أن يراعى في توقيت الاغلاق سياق الطاقة برمتها والبيئة الممكنة، وكذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

**(ب) التشريع والرقابة****المادة ٧- الاطار التشريعي والرقابي**

١- يضع كل طرف متعاقد اطاراً تشريعياً ورقابياً، ويحافظ على هذا الاطار، لتنظيم أمان المنشآت النووية.

٢- ينص الاطار التشريعي والرقابي على ما يلي:

١١. وضع متطلبات ولوائح وطنية تسرى على الأمان:

١٢. وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية، وحظر تشغيل أي منشأة نووية بدون رخصة؛

١٣. وضع نظام تفتيسي رقابي وتقييمي للمنشآت النووية للتأكد من الامتثال ولوائح السارية وشروط أي رخص؛

١٤. اتخاذ اللوائح السارية وشروط الرخص، بما في ذلك التعليق، أو التعديل، أو الإلغاء.

#### **المادة ٨- الهيئة الرقابية**

١- ينشئ كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تتكلف بتنفيذ الأطر التشريعية والرقابي المشار إليها في المادة ٧، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل الفعال بين الوظائف التي تتضطلع بها الهيئة الرقابية، وتلك التي تتضطلع بها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

#### **المادة ٩- مسؤولية حامل الرخصة**

يكتفى كل طرف متعاقد استناد المسؤولية الأساسية عن أمان المنشأة النووية إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤوليته.

#### **(ج) اعتبارات الأمان العامة**

#### **المادة ١٠- أولوية الأمان**

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل قيام جميع المنظمات التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية بوضع سياسات تعطي الأولوية الواجبة للأمان النووي.

#### **المادة ١١- الموارد المالية والبشرية**

١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توفير موارد مالية وافية لدعم كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

-٤ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توافر أعداد كافية من الموظفين المؤهلين الحاصلين على قسط ملائم من التعليم والتدريب وإعادة التدريب، لجمع الأنشطة المتصلة بالأمان المضطلع بها داخل -أو من أجل- كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

#### **المادة ١٢- العوامل البشرية**

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل مراعاة قدرات وحدود الأداء البشري طوال عمر تشغيل المنشأة النووية.

#### **المادة ١٣- ضمان الجودة**

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ برامج ضمان الجودة بغية إيجاد الثقة في الوفاء بالمتطلبات المحددة لجمع الأنشطة الهامة من حيث الأمان النووي طوال عمر تشغيل المنشأة النووية.

#### **المادة ١٤- تقييم الأمان والتحقق منه**

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

١١) اجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية واعدادها للتشغيل وطوال عمر تشغيلها. وتدعى هذه التقييمات بالوثائق على نحو جيد، ويتم استيفاؤها فيما بعد على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان، واستعراضها بموجب السلطة المخولة للهيئة الرقابية؛

١٢) اجراء تحقق، عن طريق التحليل والمراقبة والاختبار والتفتيش، يكفل استمرار التطابق بين الحالة المادية للمنشأة النووية، وتشغيل هذه المنشأة، وبين تقييمها ومتطلبات الأمان الوطنية السارية والحدود والشروط التشغيلية.

#### **المادة ١٥- الحماية من الاشعاعات**

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل، في جميع الحالات التشغيلية، حصر تعرض العاملين والجمهور للأشعاعات الناجمة عن المنشأة النووية في أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، وعدم تعرض أي فرد لجرعات اشعاعية تتجاوز حدود الجرعات الوطنية المقررة.

## المادة ١٦ - التأهب للطوارئ

-١ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع خطط للطوارئ داخل الموقع وخارجها، يتم اختبارها بصفة دورية بالنسبة للمنشآت النووية وتشمل الأنشطة المقرر الاختلاط بها في حالة الطوارئ.

وبالنسبة لأي منشأة نووية جديدة، يتم إعداد هذه الخطط واختبارها، قبل أن يتجاوز تشغيلها مستوى قدرة منخفضا تقره الهيئة الرقابية.

-٢ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل تزويد سكانه والسلطات المختصة في الدول الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية بمعلومات مناسبة عن التخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بقدر ترجيح احتمال تأثيرهم بأي طارئ اشعاعي.

-٣ تتخذ الأطراف المتعاقدة التي لا توجد في أراضيها أي منشأة نووية، الخطوات المناسبة التي تكفل وضع واختبار خطط للطوارئ في أراضيها تشمل الأنشطة التي يتم الاختلاط بها في حالة وقوع طارئ اشعاعي، بقدر ترجيح احتمال تأثيرها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ في منشأة نووية مجاورة.

### (د) أمان المنشآت

## المادة ١٧ - اختيار المواقع

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات ملائمة تستهدف ما يلي:

١١. تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجع أن تؤثر على أمان المنشأة النووية خلال عمر تشغيلها المنظور؛

١٢. تقييم ما يترتب على المنشأة النووية المقترحة من أثر على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة؛

١٣. إعادة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين الفرعتين ١١ و ١٢ عند الضرورة، ضمانتاً لاستمرار صلاحية موقع المنشأة النووية من حيث الأمان؛

١٤. التشاور مع الأطراف المتعاقدة الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية المقترحة، بقدر ترجيح احتمال تأثير هذه الأطراف بتلك المنشأة، وتزويدها بالمعلومات الازمة بناء على طلبها لتمكنها من تقييم الأثر المرجع لهذه المنشأة النووية من حيث الأمان في أراضي تلك الأطراف وتكوين رأيها الخاص عنه.

## المادة ١٨ - التصميم والتشييد

يتحذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١١ أن يوفر تصميم وتشييد المنشأة النووية عدة مستويات وطرق يعول عليها في الحماية (الدفاع المعمق) من انطلاق مواد مشعة بغية الحيلولة دون وقوع حوادث، والتخفيف من عوائقها الاشعاعية في حالة وقوعها;
- ١٢ أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد المنشأة النووية قد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة، أو تأكّدت صلاحيتها عن طريق الاختبار أو التحليل؛
- ١٣ أن يحقق تصميم المنشآت النووية عولية التشغيل واستقراره وسهولة ادارته، على أن تراعى على وجه التحديد العوامل البشرية والعلاقة بين الامان والآلية.

## المادة ١٩ - التشغيل

يتحذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١٤ أن يستند الاذن المبدئي بتشغيل المنشأة النووية الى تحليل ملائم للأمان، والى برنامج لبدء التشغيل يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيدت به، مطابقة لمتطلبات التصميم والأمان؛
- ١٥ أن تعرف الحدود والشروط التشغيلية المشترطة من تحليل الأمان والاختبارات والخبرة التشغيلية، وتنتفع هذه الحدود والشروط حسب الاقتضاء لتعيين حدود التشغيل المأمونة؛
- ١٦ أن يتم تشغيل المنشأة النووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها وفقا للاجراءات المعتمدة؛
- ١٧ أن تتحذ اجراءات تكفل التصدي لمصادفات التشغيل المتوقعة وللحوادث؛
- ١٨ أن يتتوفر الدعم الهندسي والتقني الضروري في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل المنشأة النووية؛
- ١٩ أن يتّوّم حامل الرخصة ذات الصلة بتبلغ الهيئة الرقابية على وجه السرعة بالحوادث المؤثرة من حيث الأمان؛
- ٢٠ أن توضع برامج لتجمّع الخبرة التشغيلية وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة والاستنتاجات المستخلصة، وأن تستخدم الآليات القائمة لتقاسم الخبرات الهامة مع الهيئات الدولية ومع المؤسسات المشغلة والهيئات الرقابية الأخرى؛

٨- أن يتم حصر توليد النتائج المشعة الناجمة عن تشغيل المنشأة النووية ضمن أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً بالنسبة للعملية المعنية، سواء فيما يتعلق بالنشاط أو الحجم، وأن تراعي مقتضيات التكيف والتخلص في أي عملية معالجة وتخزين تتضمن الضرورة اجراءها للوقود المستهلك والنتائج وترتبط ارتباطاً مباشراً بالتشغيل وتتم في نفس موقع المنشأة النووية.

### الفصل ٣- اجتماعات الأطراف المتعاقدة

#### المادة ٢٠- الاجتماعات الاستعراضية

١- تعدد الأطراف المتعاقدة اجتماعات (ستدعى فيما يلي "الاجتماعات الاستعراضية")، لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٥، وفقاً للإجراءات المعتمدة بموجب المادة ٢٢.

٢- رهنًا بأحكام المادة ٤٤ يجوز إنشاء أفرقة فرعية تضم ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، ويجوز لهذه الأفرقة أن تعمل أثناء الاجتماعات الاستعراضية إذا كان ذلك ضرورياً لغرض استعراض موضع محددة تضمنها التقارير.

٣- تناح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة ما تقدمه أطراف متعاقدة أخرى من تقارير وطلب ايضاحات بشأن هذه التقارير.

#### المادة ٢١- الجدول الزمني

١- يعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تحدد الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع التحضيري موعد أول اجتماع استعراضي. ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثة شهراً من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية.

٣- تحدد الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي موعد الاجتماع الاستعراضي التالي. ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاثة سنوات.

#### المادة ٢٢- الترتيبات الإجرائية

١- تقوم الأطراف المتعاقدة، في الاجتماع التحضيري المعهود وفقاً للمادة ٢١، بإعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادها بتوافق الآراء. وبصفة خاصة تقوم الأطراف المتعاقدة، وفقاً للنظام الداخلي، بما يلي:

١٧. وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل و هيكل التقارير التي تقدم عملاً بالمادة ٥:

١٨. تحديد موعد تقديم هذه التقارير;

١٩. تحديد عملية استعراض هذه التقارير.

-٢٠. يجوز للأطراف المتعاقدة كلما اقتضت الضرورة، أن تستعرض في الاجتماعات الاستعراضية الترتيبات الموضوعة بمقتضى الفترات الفرعية ١١-٣٢ أعلاه، وأن تعتمد تنتيحة بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. كما يجوز لها أن تعديل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

## المادة ٢٢- الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

١٠. إذا وافق على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت؛

١١. أو بناءً على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب للأطراف المتعاقدة وتلقى الأمانة للاختصار المشار إليه في المادة ٢٨ والذي يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

## المادة ٢٤- الحضور

-١. يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.

-٢. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعوا، بتوافق الآراء، أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب. وعلى المراقبين أن يتبعوا كتابة ومسقطاً أحکام المادة ٢٧.

## المادة ٢٥- التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء الاجتماع، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

#### المادة -٢٦ اللغات

- ١ اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.
- ٢ تعد التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٥ باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتلقى عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.
- ٣ على الرغم من أحكام الفقرة ٢، تتولى الأمانة -في حالة تعويضها- مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة.

#### المادة -٢٧ السرية

- ١ لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بمنع إفشاء المعلومات. وأغراض هذه المادة، تشمل "المعلومات"، ضمن ما تشمل، ١' البيانات الشخصية؛ ٢' المعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية؛ ٣' المعلومات المتعلقة بأمن القومي وبالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.
- ٢ إذا قدم طرف متعاقد، في سياق هذه الاتفاقية، معلومات يعتبرها سرية على النحو المبين في الفقرة ١، لا تستخدم هذه المعلومات إلا في أغراض التي قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.
- ٣ تراعي سرية مضمون المناقشات التي تدور في كل اجتماع أثناء استعراض الأطراف المتعاقدة للتقارير.

#### المادة -٢٨ الأمانة

- ١ توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.
- ٢ تقوم الأمانة بما يلي:
  - ١ الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها وخدمتها;
  - ٢ إحالة المعلومات الواردة أو المعدة وقتاً لاحقاً هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة.

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادلة، ما تتکبده من تکاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أعلاه.

-٣- يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الإضطلاع بها ضمن برنامجهما وميزانيتها العادلة. وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

#### **الفصل ٤- الأحكام الختامية وأحكام أخرى**

##### **المادة ٢٩- حل الخلافات**

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيه، تشاور الأطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف.

##### **المادة ٣٠- التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام**

-١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقيه أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتباراً من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحتى بدء تنادها.

-٢- تخضع هذه الاتفاقيه للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة.

-٣- بعد بدء تناد هذه الاتفاقيه، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول.

-٤- ١١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقيه أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، بشرط أن تكون مثل هذه المنظمات من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتعاون بشأن اتفاقيات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقيه، وتوقع مثل هذه الاتفاقيات وتطبيقاتها.

-٢٠- تقوم مثل هذه المنظمات -بالأصالة عن نفسها- في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسند لها هذه الاتفاقيه إلى الدول الأطراف.

-٣- عندما تصير مثل هذه المنظمات طرفاً في الاتفاقيه، ترسل إلى الوديع اعلاناً يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد هذه الاتفاقيه تطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد.

٤. لا يكون لمثل هذه المنظمات أي صوت بالإضافة إلى أصوات دولها الأعضاء.

٥. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

#### المادة ٣١. بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مناعلاتها في مرحلة الحرجة.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمةإقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها، تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملازمة لدى الوديع.

#### المادة ٣٢. ادخال تعديلات على الاتفاقية

١. يجوز لأي طرف متعاقد أن يتوجه ادخال تعديل على هذه الاتفاقية. وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢. يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر على الفور بارسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترن بتسعين يوما على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣. تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترن ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترن على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت. ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

٤. يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترنة ادخالها على الاتفاقية واعتمادها، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. ويبدى المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، فان اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥. تخضع التعديلات التي اعتمد ادخالها على هذه الاتفاقية، بمتضمن الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقّت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أكدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات

الصلة من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ تنفيذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

#### **المادة -٢٣- النقض**

- 1 يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه إلى الوديع.
- 2 يبدأ سريان النقض بعد انتصانه عام واحد على تاريخ استلام الوديع للخطر، أو في أي تاريخ لاحق يحدده الاخطار.

#### **المادة -٢٤- الوديع**

- 1 يكون المدير العام للوكلالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.
- 2 يقوم الوديع بابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

  - '١' توقيع هذه الاتفاقية وایداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وفقاً للمادة ٢٠:
  - '٢' تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢١:
  - '٣' اخطارات نقض الاتفاقية وتاريخها، المقدمة وفقاً للمادة ٢٣:
  - '٤' التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة ادخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدتها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء تنفيذ تلك التعديلات، وفقاً للمادة ٢٢.

#### **المادة -٢٥- النصوص المؤثقة**

بودع أصل هذه الاتفاقية -التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية- لدى الوديع الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.